بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-236647

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-236647

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-230602) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالكة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/09/27م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الصادر رقم (26486) بتاريخ 1444/07/24هـ صرح عنها بأنها (محضرات تضاف للإسمنت أو الملاط أو الخرسانة)، وبإحالة عينة منها إلى مختبر (...) وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (61.45%)، وبإحالة عينة أخرى إلى مختبر (...) وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (67.43%)، وهذه النسبة تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ ... -سعودية الجنسية- هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة تعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه مبلغاً وقدره (43,492,35) ثلاثة وأربعون ألفًا واربعمائة واثنان وتسعون ريالًا وخمسة وثلاثون هللة.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (43,492,35) ثلاثة وأربعون ألفًا واربعمائة واثنان وتسعون ريالًا وخمسة وثلاثون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا وقدره (86,984,7) ستة وثمانون ألفًا وتسعمائة وأربعة وثمانون ريالًا وسبعة هللات.**

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم احتساب الغرامة على المؤسسة بناء على كامل كمية الصهاريج في حين أن ذلك مخالف لما أثبته تقرير المختبر الذي قرر أن كمية الديزل في العينة هي (61.43%) وأن من العدل أن تكون الغرامة وفقاً لنسبة وقود الديزل وليس كامل الكمية، كما أن أسباب القرار الابتدائي لم تتضمن الرد على الدفوع الجوهرية المقدمة من المؤسسة للإجابة عن الدعوى ومنها طلب ضم هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-236647

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-236647

القضية لسابقتها لكون محضر الضبط واحد وتم تجزئة القضية لثلاث قضايا متفرقة صدر بأحدها صرف النظر عن الدعوى، إضافة إلى أن أسباب القرار الابتدائي لم توضح مستند الحكم على المؤسسة إذ جاءت الأسباب سرداً للأدلة والقرائن التي تستند إليها جهة الادعاء دون بيان دليل نسبتها للمؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم والحكم مجدداً برد دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المؤسسة منها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/07/28م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/14هـ، الموافق 2025/02/13م، وفي تمام الساعة (1:56) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-230602) وتاريخ 2024/04/21م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/04/28م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/05/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعن به المستأنف من عدم دقة نتائج التحليل المخبري بالنظر إلى أن الثابت تجاوز جميع العينات للحد المسموح به وهو (5%) استناداً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ كما أن اختلاف نتيجتي المختبر لا يعتد به لأن كلا النتيجتين جاءت مرتفعة عن الحد المسموح بفارق كبير مما يتعين معه الالتفات عن دفع المستأنف في هذا الشأن، وأما ما يذكره المستأنف من عدم مراعاة الجمارك لأسس احساب القيمة فمردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بالتسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن جهة الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا

بسم الله الرحمن الرحيم

يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230602) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.